



مجال التشريع بين النص واجتهادات القاضي الدستوري

أستاذة نبيلة المغاري

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

المغرب

مقدمة:

يهدف العمل التشريعي¹، في بعده الوظيفي، إلى إقرار النصوص القانونية، أي الأحكام العامة والمجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك وعلاقات الأفراد داخل المجتمع. وقد فوض المجتمع هذه الوظيفة السامية إلى ممثليه في الهيئة التشريعية. فالقانون بهذا المعنى هو التعبير عن إرادة الشعب، وفقا للأفكار الديمقراطية والليبرالية الحديثة. على هذا الأساس، وبما أن إرادة الشعب هي أسمى إرادة نافذة، فإن الهيئة التشريعية تختص بالصلاحيات العليا داخل المجتمع باعتبارها المعبر عن الإرادة العامة²، ولها على مستوى المبدأ، أن تضمن الأحكام الصادرة عنها ما تشاء، باستثناء بعض المجالات المحددة التي يتولى الدستور إقرارها، وبذلك إخراجها من مجال التشريع.

يعد الاختصاص التشريعي من أهم الوظائف التي أسندتها معظم الدساتير للبرلمانات، تتولى مهمة وضع قوانين تتلاءم مع التطورات التي يشهدها المجتمع في علاقته بمحيطه وتأثيره للأوضاع المستجدة، خاصة وأن اختصاصها واسع ويغال مبدئيا كل مجالات الحياة داخل المجتمع. إلا أن وضع هذه النصوص القانونية في طور التنفيذ يبقى، في معظمه، رهينا بوجود لوائح تنظيمية تصدرها السلطة التنفيذية، لتحدد بواسطتها شروط وتقنيات التنفيذ.

وفي نفس السياق، ونظرا لما يتطلبه الوضع من تدخل سريع لتنظيم دواليب المجتمع والمؤسسات والحفاظ على النظام العام وما يتطلبه ذلك من كفاءة عالية في التنظيم والتسيير والسرعة في معالجة المشاكل التي يفرضها التقدم العلمي والتكنولوجي وفي ظل وهن وضعف المؤسسة التشريعية في أداء مهامها على أكمل وجه³ ومع تطور مهام السلطة التنفيذية، أصبحت النصوص اللوائح المستقلة ضرورية أيضا لمواجهة متطلبات تنظيم دواليب المؤسسات الرسمية، وإقرار بعض الأحكام التي أسندت للسلطة التنفيذية نظرا لظروفها المتغيرة أو لشروطها التقنية المعقدة.

هذا الوضع نتج عنه تقييد اختصاص البرلمان في مجال التشريع في مقابل تمكين الحكومة من امتيازات كثيرة نتيجة تطبيق مبدأ العقلنة البرلمانية⁴ بعدما كانت مجرد هيئة خاضعة للإرادة الشعبية الممثلة في البرلمان⁵. مما أدى إلى كسر



القاعدة المرتبطة والمقترنة مبدئياً بمجال القانون، بعد فقدانه لجزء هام من وظيفته التشريعية التي كانت حكرًا على البرلمان⁶.

نتج عن هذا الوضع الجديد أصبح مجال القانون من الناحية المبدئية سيّدا فيما خصه به الدستور وعاجزا فيما سواه بحسب لائحة المواد الخاضعة لمجاله، وهو الوضع الذي طبع مجال القانون منذ أول دستور عرفه المغرب سنة 1962 وعلى امتداد تجربته الدستورية إلى حدود دستور 1996، إلا أن دستور 2011 جاء ببعض التعديلات الأساسية همت بالأساس المعادلة القائمة بين مجال القانون ومجال التنظيم.

يعد توسيع سلطات البرلمان في المجال التشريعي من أبرز المستجدات التي أتى بها الفصل 71 من دستور 2011 حيث يمارس البرلمان السلطة التشريعية ويصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة ويقيم السياسات العمومية، كما تم توسيع صلاحيات البرلمان والانتقال من 20 اختصاصا إلى 30 اختصاصا لسن قوانين ذات علاقة بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية و... الخ.

نظرا لأهمية هذا الموضوع في مجال علم السياسية والقانون الدستوري فإنه أصبح من بين أكثر المجالات طرحا للنقاش، خاصة بعد التحولات التي عرفتها الوظيفة التشريعية مع دستور 2011 سواء على مستوى المؤسسات الممارسة للعملية التشريعية أو على مستوى الحدود والمجالات، نتيجة العقلنة البرلمانية، حيث تم توزيع الاختصاص التشريعي بين السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية، مما دحض معادلة البرلمان المشرع الوحيد.

هذا التحول القائم في العلاقة التي تربط بين مجال القانون ومجال التنظيم طرح إشكالية ترسيم حدود الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنظيمية في مجال ممارسة الوظيفة التشريعية خاصة في ظل عدم ثبات الحدود نتيجة الغموض والتداخل الحاصل بين المجالات مما يؤدي لوقوع الصراع بين البرلمان والحكومة ومدى مساهمة القضاء الدستوري في ترسيم هذه الحدود وضبطها. إن لإجابة على هذه الإشكالية تقتضي تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: مجال القانون ومجال التنظيم في دستور 2011

لقد أثار مجال القانون ومجال التنظيم نقاشا واسعا في أوساط الباحثين الدستوريين ولاسيما على مستوى توزيع الاختصاص الأمر الذي نتج عليه القول بضيق مجال القانون نتيجة العقلنة البرلمانية مقابل إطلاق مجال التنظيم بيد أن التأكد من هذه النظرية تستدعي وضعها على محك الممارسة طالما أن الحياة الدستورية بحد ذاتها متحركة تنعكس سلبا أو إيجابا على مجال القانون (أولا) ومجال التنظيم (ثانيا).



أولاً: مجال القانون

تعد مسألة التحديد المادي لمجال القانون في المغرب من أبرز تجليات العقلنة البرلمانية التي تبناها المشرع الدستوري المغربي والتي تظهر بوضوح من خلال قائمة المواد التي أسند الدستور صلاحية التشريع في نطاقها للسلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع في مجال القانون منذ دستور 1962 وتبنته الدساتير المتعاقبة إلى حدود دستور 2011 الذي أحدث تطوراً ملحوظاً من خلال توسيعه لائحة مواد الفصل 71 (الفصل 49 من دستور 1996) الذي يعد النواة واللبنة الأساسية لمجال القانون والذي تضمن 30 مجالا مقارنة مع ما كان عليه الوضع سابقا (9 مجالات). في المقابل حدد عدد القوانين التنظيمية في 19 مجالا عكس دستور 1996 الذي حصرها في 9 مجالات.

ومن جهة أخرى فمصطلح القانون في دستور 2011، سواء بمفهومه العام أو التشريعي وردت في الدستور سواء بالجمع أو المفرد، ما لا يقل عن 120 مرة، في المقابل لم يتم ذكرها في دستور 1996، خارج الفصل 49 سوى 48 مرة.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن دستور 2011 جاء بجملة من المستجدات لا سيما ما يتعلق بتوسيع مجال القانون ليشمل مجالات جديدة مقارنة مع الدساتير السابقة، وهذا ما سأعمل على إبرازه في الجدول التالي:

<u>الدساتير</u>	<u>2011</u>	<u>1962</u>	<u>1970</u>	<u>1972</u>	<u>1992</u>	<u>1996</u>
رقم الفصل	71	42	45	46	46	46
	الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور	جديد	جديد	الحقوق الفردية والجماعية	الحقوق الفردية والجماعية	الحقوق الفردية والجماعية



جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام الأسرة والحالة المدنية
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	مبادئ وقواعد المنظومة الصحية
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	العفو العام
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	الجنسية ووضعية الأجانب
لم يغير	لم يغير	تحديد الجرائم والعقوبات	المبادئ الأساسية للقانون المدني والجنائي	المبادئ الأساسية للقانون المدني والجنائي	تحديد والعقوبات الجارية عليها
لم يغير	لم يغير	وإحداث المحاكم والنظام الأساسي للقضاة	وإحداث أصناف جديدة من المحاكم وتنظيم القضاء بالمملكة	وإحداث أصناف جديدة من المحاكم وتنظيم القضاء بالمملكة	التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم



لم يغير	لم يغير	لم يغير	جديد	جديد	المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام السجون
لم يغير	لم يغير	لم يغير النظام الأساسي للووظيفة العمومية	جديد	جديد	النظام الأساسي للووظيفة العمومية
لم يغير	لم يغير	لم يغير	جديد	جديد	الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام مصالح وقوات حفظ الأمن
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام الجماعات الترايبية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية
النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية مع إضافة ومبادئ تقطيع	قديم مع إضافة ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية	النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية	جديد	جديد	النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية



الدوائر الانتخابية					
كان يندرج ضمن قانون المالية	كان يندرج ضمن قانون المالية	كان يندرج ضمن قانون المالية	كان يندرج ضمن قانون المالية	كان يندرج ضمن قانون المالية	النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام الجمارك
لم يغير	جديد	نظام الالتزامات المدنية والتجارية	جديد	جديد	نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية والعمومية والخاصة والجماعية
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام النقل
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية



جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	- نظام الأبنك وشركات التأمين والتعاضديات
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتيات
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	التعمير وإعداد التراب
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	نظام المياه والغابات والبحري
جديد	جديد	جديد	جديد	جديد	- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني
قديم مع إضافة وكل شخص اعتباري من أشخاص	قديم مع إضافة وكل شخص اعتباري من أشخاص	إحداث المؤسسات العمومية	جديد	جديد	إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام



القانون العام	القانون العام				
قديم مع تغير في مصطلح نقل المنشآت من القطاع إلى العام إلى القطاع الخاص بمصطلح الخصوصية	قديم مع تغير في مصطلح نقل المنشآت من القطاع إلى العام إلى القطاع الخاص بمصطلح الخصوصية	قديم مع تغير في مصطلح نقل المنشآت من القطاع إلى القطاع الخاص بمصطلح الخصوصية	جديد	جديد	تأمين المنشآت ونظام الخصوصية
لم يغير إضافية البيئة	لم يغير إضافية البيئة	للمجلس الصلاحيية للتصويت على قوانين تضع إطار للأهداف الأساسية للنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	جديد	جديد	للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها سابقا، صلاحية التصويت على قوانين الإطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.



لم يغير	لم يغير	لم يغير	لم يغير	لم يغير	التصويت على قانون المالية
---------	---------	---------	---------	---------	------------------------------

من خلال تفحص طبيعة هذه المواد التي تم تكريسها في الفصل 71 من الدستور الراهن يكشف عن كون العديد من هذه المواضيع تم تقنينها سابقا بموجب قوانين، بالرغم من عدم ذكرها صراحة في الفصل 49 من الدساتير السابقة أو في فصول أخرى، مما يستفاد منه أنها كانت موجودة فيه ضمنا، هذا الأمر أكده الأستاذ محمد أشركي بقوله أن تنصيب الدستور، صراحة، على اندراج المواضيع المذكورة في مجال القانون، لا يعني أنها كانت سابقا مندرجة في المجال التنظيمي وتم نقلها إلى مجال القانون، بل يعني أن الدستور أراد من وراء ذلك التأكيد على هذه المواضيع وإخراجها من حالة "الكمون" إلى حالة "البروز" ومن حالة "الوجود بالقوة" إلى حالة الوجود "بالفعل"⁷.

واستخلاصا مما سبق، فإن مجال القانون في الدساتير المغربية هو مجال متحرك وغير ثابت ساهمت التعديلات الدستورية في توسيعه، فإلى أي حد ساهمت هذه التعديلات في تغيير فكرة أن مجال القانون هو مجال ضيق وأم مجال التنظيم هو مجال واسع؟

ثانيا: المجال التنظيمي

إن مجال التنظيم كمجال تمارس من خلاله الحكومة اختصاصها من خلال تمكينها من وضع قواعد أهلها الدستور لوضعها (الفصل 72 و90) مفهوم غامض يفتقد لتدقيق، فإن كان متجانسا من حيث المظهر فإنه يشكل في داخله نوعين من الاختصاصات⁸، أحدهما صريح والآخر ينبع ضمنا من النصوص وهو يجسد اللائحة التطبيقية الفرعية، بينما يجسد الثاني اللائحة المستقلة⁹ وهذا ما عبر عنه الأستاذ عبد الرحمان أمالو حين اعتبر بأن اللائحة تتميز بخاصية الازدواجية فهي إما أن تكون فرعية أو مستقلة¹⁰.

يقتصر دور السلطة التنظيمية الفرعية على تطبيق القانون ويشترط فيها أن تكون متفقة ومتجانسة مع مبادئ وأحكام القاعدة القانونية المراد تطبيقها وقد عرفها الأستاذ مصطفى قلوبش بأن: "المراسيم التنفيذية هي تلك التي تضع القواعد التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون"¹¹.

إذا كانت التنظيم الفرعي وجوده وميلاده مرتبط بالقاعدة القانونية وهي سابقة في وجودها على التنظيم المستقل وهذا ما أكده الأستاذ عبد الرحمان حين قال: "اللائحة الفرعية هي وريثة السلطة التنظيمية الفرعية القديمة التي كان يعترف بها للسلطة التنفيذية"¹² فإن الحكومة أصبحت بمقتضى اللوائح المستقلة تشارك البرلمان في التشريع وذلك كنتاج منطقي لفلسفة العقلنة البرلمانية التي أراد واضعوا دستور الجمهورية الخامسة تطبيقها والتي كان الهدف منها



حسب تعبير Michel Debré حماية البرلمان من نفسه بسبب تنازله الدائم والمستمر عن اختصاصه لفائدة الحكومة للتشريع بواسطة مراسيم في مجال القانون¹³.

تتميز اللوائح التنظيمية المستقلة بخاصية الاستقلالية فهي لا تحتاج في وجودها لتدخل القانون بل الأكثر من ذلك هي محررة من أية إلزامية للتطابق مع قاعدة تشريعية، ومن تم يمكنها أن تتصرف دون حاجة لتدخل من القانون¹⁴، هذا الوضع أحدث تحولاً عميقاً في علاقة اللائحة المستقلة بالقانون من خلال تحديد مجال القانون في لائحة حصرية في مقابل ترك المجال مفتوحاً أمام السلطة التنظيمية المستقلة¹⁵. هذا الوضع الذي انتهجه المشرع الدستوري الفرنسي والمغربي يعد خروجاً عن المسلك الطبيعي الذي سارت عليه بقية الدساتير في حصر الوظيفة التشريعية على البرلمان وحده، وذلك عندما خول للحكومة حق إصدار تشريعات في صورة "تنظيمات مستقلة" في مجالات لا تدخل في مجال القانون، مما يدعو للقول بخروج الدستور الفرنسي عن الأصل العام¹⁶.

إلا أن الرجوع إلى قائمة المواد التي تختص السلطة التنظيمية بتنظيمها نجدها معدودة إذ تنحصر في المواد التي تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين مختلف المصالح الحكومية والتنظيم الداخلي لمرافقها، كما أن دستور 1958 لم يعمل على إيجاد أساس دستوري لها، أما وجودها فهو سابق لنظام الفصلين 37 و34، مما يجعل هذه الاستقلالية تبقى نسبية¹⁷.

إذا كان الفصل 72 من الدستور الذي يقابله الفصل 37 من الدستور الفرنسي يصرح بأن المواد التي لا تدخل في مجال القانون هي مواد تنظيمية، فإن هذا المجال حسب تصور Michel De Villiers يعرف تقليصاً مستمراً من خلال التمديدات المستمرة للمواد التي تدخل في مجال القانون وهو ما يفند أي قول بإطلاقية استقلال المجال التنظيمي¹⁸. في المقابل توصل اعتبر Louis Favoreu بعد سنوات قليلة توصل إلى أن التنظيم المستقل غير موجود بتاتا¹⁹.

المحور الثاني: مساهمة القضاء الدستوري في ترسيم الحدود بين مجال القانون ومجال التنظيم

مما لا شك فيه أن توزيع الاختصاص بين مجال القانون ومجال التنظيم كما ورد في نص الدستور، قد يؤدي إلى ظهور حالات خلاف بين البرلمان والحكومة حول مجالات اختصاص كل هيئة على حدة. وللبث في هذا النوع من التنازع وضع الدستور المغربي، على شاكلة الدستور الفرنسي لسنة 1958، قواعد مسطرية تمكن الحكومة من خلالها اللجوء إلى القضاء الدستوري لحماية مجالها التنظيمي ولضمان عدم توغل القانون في مجال اللائحة وذلك من خلال إعمال الفصل 73 (أولاً) والفصل 79 (ثانياً) من دستور 2011.



أولاً: التجريد التشريعي آلية لحماية مجال القانون أم لحماية مجال التنظيم

من الثابت أن كل الحكومات، سواء في المغرب أو غيرها، يقلقها عدم التحكم في سير العمل التشريعي ومراقبته، لذلك تلجأ إلى الاستشارة القبلية للقضاء الدستوري وتحاول، ولو من باب الاحتياط أن تستصدر لنفسها السند القضائي قصد التشريع بمراسيم في إطار ميادين تعتبرها من اختصاص السلطة التنظيمية، رغم ورودها ضمن نصوص تشريعية²⁰.

من هذا المنطلق، فالنصوص التشريعية التي صدرت متضمنة لمقتضيات تدخل في المجال التنظيمي، يمكن اللجوء إلى القضاء الدستوري للتمييز بين تلك التي تدخل في مجال التنظيم وتلك التي تدخل في مجال القانون²¹ من خلال إعمال آلية التجريد التشريعي²² التي جاء بها الفصل 73 من الدستور من خلال نصه على ما يلي: "يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها".

ينحصر دور القاضي الدستوري في هذا المجال على تحديد طبيعة النص المراد تعديله بمرسوم بعد التمعن في مضمونه. وفي حالة عدم موافقة القضاء الدستوري فإنه لا يمكن للحكومة أن تعدل بمرسوم نصا تشريعيا تحت طائلة عدم الدستورية²³، في حين إذا رأت أن المقتضيات المتنازع عليها تعود للمجال التنظيمي، تكون قد أكدت صلاحية الحكومة في تغيير هذه المقتضيات بمرسوم بعد دراسة الامر في المجلس الوزاري، مع إمكانية تدخل المحكمة الدستورية بعد ذلك بناء على إحالة عليها من الأطراف المعنية وفق ما ينص عليه الدستور (الفصل 79) وذلك في حالتين:


الحالة الأولى: إذا رأت بأن الاختصاص ينعقد للبرلمان بخصوص القضايا المثارة، يستأنف هذا الأخير ما تبقى من إجراءات تشريعية لإخراج القانون حيز الوجود وعرضه على التصويت²⁴. وهذا ما يستخلص من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم 22-203 المتعلق بالقانون رقم 18-12 الخاص بالتعويضات عن حوادث الشغل وتصريحه على أن المواد المستفتى بشأنها تندرج في مجال القانون.

ومن الأمثلة على ذلك نسوق قرار المجلس الدستوري رقم 280 بتاريخ 24 فبراير 1999 والمتعلق بمسألة إحداث المؤسسات العمومية والذي خلص فيه المجلس الدستوري إلى اندراج هذا الموضوع في مجال القانون، وأن الاختصاص المخول للمشرع في هذا الشأن، لا يقتصر على الإحداث، فحسب بل يشمل أيضا كل "المقومات الأساسية" للمؤسسة العمومية، وقد ذهب المجلس الدستوري في نفس التوجه في قراره رقم 298 المتعلق بمسألة نقل المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛ إذ اعتبر أن الاختصاص المسند إلى السلطة التشريعية، في هذا الشأن لا يقتصر على تعيين المنشأة أو المنشآت العامة التي يقرر المشرع تحويلها إلى القطاع الخاص، بل يشمل أيضا "تحديد القواعد المطبقة على هذا التحويل، وكذا شروط حل هذه المؤسسات".



الحالة الثانية: في حالة تأكد القاضي الدستوري من وجود نص ذو طابع تنظيمي ضمن مجال القانون فإنه لا يتم إلغاء النص بل فقط تسقط منه الصفة التشريعية ويتم إدراج مقتضياته في مجال التنظيم، ويمكن تعديله أو إلغائه فيما بعد بمرسوم²⁵. ويظهر هذا الأمر بوضوح من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم 19-90 بتاريخ 13 مارس 2019 والذي تم من خلاله إسقاط الصفة التشريعية عن النص المتنازع فيه من خلال تصريح المحكمة الدستورية الذي جاء فيه: "وحيث أنه، يتبين من المقتضيات المتضمنة في المرسوم المحال، كما تم تعديلها، أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور، لا سيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه مندرجة في مجال اختصاص السلطة التنظيمية طبقا للفصل 72 من الدستور"²⁶.

إن إمعان النظر في مضمون وطبيعة النصوص، التي سعت الحكومة إلى تغييرها بموجب مراسيم، يكشف بوضوح عن أن هذه النصوص لا تدخل، بكيفية بينة، في مجال القانون، مما يعني أن الحكومة لا تلجأ إلى المسطرة المضمنة في الفصل 73 إلا بشأن النصوص التي تكون فيها متيقنة أو شبه متيقنة بكونها تندرج في المجال التنظيمي. أما إذا تعلق الأمر بتغيير نصوص أخرى يظهر بوضوح اندراجها في مجال القانون، فالحكومة تبادر، بشأن هذه النصوص، إلى تقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان وفق مسطرة التشريع المعمول بها²⁷ وهذا ما يظهر من خلال الرسم المبين²⁸:



المصدر: مبيان تركيبي لإحصائيات ومعطيات القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في مجال النزاع التشريعي (1994-2023) موقع المحكمة الدستورية بالمملكة المغربية (عمل شخصي).



من خلال استقراء حصيلة القرارات التي أفتى بموجبها القضاء الدستوري باندرج الموضوع المعني في مجال الاختصاص التنظيمي، نجد أغلبها تم نصوصا صادرة في فترة الممتدة ما بين 1962 و 1977 لم يشغل البرلمان إلا أقل من ثلاث سنوات من مجموع 15 سنة من الحياة الدستورية للمملكة. وفترات مزج السلط²⁹ عادة ما تتصف بشيء من اللبس في توزيع الاختصاصات. وما يؤكد هذه الظاهرة إحصائيا، أن الأغلبية الساحقة من النصوص التي سعت الحكومة إلى تغييرها بمرسوم تعود إلى ما قبل 9 أكتوبر 1977، في حين أم النصوص المعنية التي صدرت بعد هذا التاريخ لا تتجاوز نصا واحدا، بحكم أن المرحلة اللاحقة لسنة 1977 اتسمت بانتظام الحياة البرلمانية وباستمرارية النشاط التشريعي للبرلمان.

يمكن إذن القول، أن الوظيفة المهمة المسندة للقاضي الدستوري ترتبط بنظام توزيع الاختصاص بين مجال القانون ومجال التنظيم المنصوص عليها بنص الدستور. فالتوجه الذي يقوم عليه هذا الاختصاص وإن كان يقوم على منطق حماية القضاء الدستوري للمجال التنظيمي على غرار ما عرفته التجربة الفرنسية في الموضوع إلا أنه في حقيقة الأمر أكثر حماية لمجال القانون مما يدحض الفكرة القائلة بأن القاضي الدستوري يكون دائما منحازا إلى المجال التنظيمي على حساب المجال التشريعي، ومن جهة أخرى وخلافا لما كان يروج أحيانا، فإن القضاء الدستوري كان حريصا، حين يتعلق الأمر بمواد داخلية في مجال القانون، على توسيع الاختصاص التشريعي للبرلمان، إعمالا لمبدأ أن المشرع من حقه أن يشرع إلى أبعد حد في المواضيع الداخلة في نطاق اختصاصه³⁰.

ثانيا: تفعيل الحكومة آلية الدفع بعدم القبول أمام القاضي الدستوري

تعد مراقبة الاقتراح التشريعي (اقتراحات القوانين أو التعديلات) إحدى دعائم النظام الدستوري التي تعمل على إحكام توزيع الاختصاصات بين مجال القانون ومجال اللائحة. وهذه المراقبة تمكن الحكومة، في حالة عدم تطابق وجهات النظر بين رئيسها ورئيس إحدى غرفتي البرلمان، من شل فاعلية أي اقتراح قانون أو تعديل يفترض في كونه يخرق مجال الاختصاص التنظيمي. والمسطرة المتعارف عليها في هذا الأمر هي الدفع بعدم القبول *l'opposition d'irrecevabilité*، كما نص عليها الفصل 79 من الدستور³¹.

تنصب رقابة المحكمة الدستورية حسب المادة 79 من الدستور على القوانين أثناء سير الاجراء التشريعي؛ أي قبل الإقرار أو التصويت على القوانين، أو بمعنى أدق ترد على مقترحات القوانين ويسمى الدفع هنا اعتراض بعدم القبول الذي تبديه الحكومة أثناء سير الإجراءات التشريعية.

إن اللجوء إلى هذه التقنية يفرض على الحكومة إحالة المسألة على المحكمة الدستورية للنظر فيها. ويترتب على ذلك توقف المناقشة وجوبا، حتى تفصل في المسألة المعروضة عليها دستوريا³². وهذا الأمر يجعل النائب البرلماني أمام خيار صعب، إذ يتوجب عليه أن يكون على دراية واسعة بنقطة بداية مجال القانون وحدود انتهائه، حيث أنه



كلما تجاوزت عملية الاقتراح المجال المخصص للسلطة التشريعية، إلا وتدخلت الحكومة لإعمال مسطرة الدفع بعدم القبول التشريعي في حق النص المقترح من طرف البرلمان³³.

إلا أن الممارسة أثبتت أن الحكومة لم تلجأ لهذه الآلية إلا مرة واحدة بخصوص مقترح القانون المتعلق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، إذ دفعت الحكومة بعدم قبوله، باعتباره لا يدخل في مجال القانون وفي هذا الإطار أصدرت القضاء الدستوري في 24 فبراير 2015 قرارا يحمل رقم 953.15 والذي قضى فيه: "وحيث أنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقترح القانون، موضوع الخلاف، باعتباره يرمي إلى إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، وباعتباره لا يمس بأي قاعدة من القواعد العامة التي يشملها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا بضمانة من الضمانات الممنوحة التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية، فإن موضوعه، تبعا لذلك، ليس من ضمن المواد التي يختص بها القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، بل يندرج في مجال التنظيمي، وفقا للفصل 72 منه"³⁴.

إذا كان الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية بصدد طلب الحسم في النزاع بين البرلمان والحكومة هو حق مشترك بين المؤسستين، تماشيا وما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور الذي نص على: 41.

إذا كانت المادة 79 من الدستور من خلال نصها على: "... كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو الحكومة" وهذا ما أكد عليه النظامان الداخليان لكل من مجلسي النواب ومجلس المستشارين، ليصبح الأمر في النظام السياسي المغربي مشابها لها هو معمول به في الجمهورية الخامسة مادام أن نفس الإجراء معتمد كذلك في الدستور الفرنسي بمقتضى ما تقره الفقرة الثانية من المادة 41 من دستور 1958 من أن طلب جل النزاع أمام المجلس الدستوري يتقدم به أحد المجلسين أو الحكومة³⁵. فإن الدستور المغربي لسنة 2011 والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية 066.13 لم يحدد بشكل صريح الأجل الذي يمكن من خلاله إحالة الطلب إلى المحكمة الدستورية لتطبيق الفصل 79 من الدستور، ورغم ذلك يمكن تحديده من زاوية لحظة انتهاء تقديم الطلب.

ينطلق أجل تقديم طلب حل الخلاف بتطبيق الفصل 79 من لحظة إحالة مقترح أو التعديل إلى الجلسة العامة لأحد مجلسي البرلمان، شريطة أن تكون الحكومة قد أثارته سابقا في أي لحظة من لحظات تقديم المقترح أو التعديل. وهنا لا بد من الإشارة إلى المادة 30 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي نصت على أن: "إذا دفعت الحكومة طبقا لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فوراً مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة". بالرجوع إلى قرار المحكمة الدستورية رقم 953.15 بتاريخ 24 فبراير 2015 والمتعلق بحل خلاف نشأ بين الحكومة ومجلس النواب في شأن مقترح قانون



متعلق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة³⁶، نجد أنها صرحت بأنه: "...و بعد الاطلاع على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب ومحضر جلسته العامة رقم 231 يتبين أن الخلاف الناشئ عقب دفع الحكومة بعدم اندراج مقترح القانون... في مجال القانون، أثير في اللجنة الدائمة المعنية وتمت مناقشته في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2015، تبعا لذلك، بإحالة على المجلس الدستوري للبت فيه، وفق مقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري" ومن جهة أخرى قضت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) بأنه: "تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقترح القانون، موضوع الخلاف، باعتباره يرمي إلى إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، وباعتباره لا يمس بأي قاعدة من القواعد العامة التي يشملها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا بضمانة من الضمانات الممنوحة عموما للموظفين، ولا يتناول مادة أخرى من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية، فإن موضوعه، تبعا لذلك، ليس من ضمن المواد التي يختص بها القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، بل يندرج في المجال التنظيمي، وفقا للفصل 72 منه".

لكل هذه الاعتبارات، يمكن القول، أن المبادرة البرلمانية مقيدة بعدم تجاوزها للمجالات المحددة على سبيل الحصر في الدستور. إلا أن ذلك الحصر يخل من جهة، بمبدأ التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن جهة أخرى يخول للحكومة امتياز الحق في الدفع بعدم القبول أي مقترح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية. في حين أن الدستور لا يخول للبرلمان الحق في الدفع بعدم قبول مرسوم أصدرته الحكومة أو يناقش طبيعته القانونية في إطار ممارسة السلطة التنظيمية ويدفع بعدم دستورتها³⁷.

إذا كانت المقترحات التي تدفع الحكومة بعدم اندراجها في مجال القانون أثناء المناقشة لا تثير أي اشكال فإن الوضع عكس ذلك عندما يتعلق الامر بالتعديلات التي يتقدم بها النواب، وتكون النصوص القانونية التي صوت عليها البرلمان والتي لم تدخل في مجالاته³⁸ ولم تلجأ الحكومة لإعمال مسطرة الفصل 73 من دستور 2011 ثم لجأ البرلمان بعد ذلك إلى تعديلها. فهل يحق للحكومة في هذه الحالة أن تدفع بعدم قبول التعديل بدعوى أنه لا يدخل في مجال القانون؟ علما بأن البرلمان قد صوت على النص الأصلي دون أن تستعمل الحكومة لا مسطرة الفصل 73 ولا مسطرة الفصل 79؟

إذا كانت النصوص القانونية بالمغرب خولت للحكومة ممارسة حق الدفع شأنها شأن المشرع الفرنسي، إلا أنها لم تقيد هذا الدفع بفترة زمنية محددة بل تركت الباب مفتوحا في وجه الحكومة لتفعيله متى رأت ضرورة ذلك³⁹. كما يمكن للحكومة الاحتفاظ بحقها في التعديل دون تغيير شكل النص الأصلي مادام لا تتصف بعدم الدستورية.



هذا الوضع يجعل إمكانية توسع مجال القانون على مجال التنظيم وارد إذا تغاضت الحكومة عن ذلك، وفي هذا الاطار يقول Joël Mekhantar: "بصيغة أخرى فإن تدخل المشرع في المجال المحفوظ للاختصاص التنظيمي لا يجعل القانون غير دستوري مادامت توجد مساطر المادة 41 والمادة 37 فقرة 2 تتيح للحكومة إمكانية الإحاطة بالبرلمان داخل اختصاصه أو العمل بمقتضى اللوائح عندما يخرج البرلمان من مجاله" ويضيف مؤكدا هذا الطرح قائلاً بأنه: "فيما يخص السلطة التنظيمية فإن المشرع لم يعد مغلقاً داخل حدود اختصاصه المحدد من قبل الدستور فبإمكانه الخروج من مجاله طالما تسمح له الحكومة بذلك"⁴⁰.

لكن رغم منح المشرع الدستوري للحكومة إمكانية السكوت أمام انتهاك البرلمان لمجالها التنظيمي، فإنه لا يجب استغلال هذه الامكانية في كل حين لأنه سيزيد من الغموض حول حدود مجال القانون والتنظيم، فعلى مستوى الممارسة ولحدود سنة 2014 لم يتم تسجيل سوى خمس حالات من الخلاف بين الحكومة والبرلمان وقد سجلت هذه الحالات في ظل فترة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، ولم يسجل المجلس الدستوري أي قرار بت في مثل هذا النزاع بين البرلمان والحكومة ويرجع تفسير ذلك حسب الأستاذ عبد العزيز النويضي إلى أن الحكومة كانت مستندة دائماً إلى أغلبية تساندها أو توفر لها هذه الامكانية من الناحية السياسية حتى ولو كانت الحكومة تكنوقراطية⁴¹. وهذا ما يفسر ندرة لجوء الحكومة حسب تصور الأستاذ محمد أشركي إلى هذه الآلية ويشرح ذلك قائلاً: "ومن اللازم... التنبيه إلى أن الحدود بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي، فالحدود التي ليست مرسومة بدقة، يمكن أن تكون نطاقاً للتعاون أو نطاقاً للنزاع، وذلك حسب موقف وسلوك الطرفين"⁴².

وبتعبير آخر، فإذا كانت العلاقة بين الحكومة والبرلمان -عموماً- مطبوعة بروح التعاون، وهو شرط أمر لا ينفى وجود أغلبية ومعارضة، فإن الفصل 79 من دستور 2011 لن يكون إلا نادراً. وهو ما حدث بالفعل منذ 1977 حيث لم يعرض أي نزاع حول الاختصاص على الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري بناء على الفصل الآنف الذكر، في حين أن التجربة البرلمانية الأولى التي عاشها المغرب ما بين 1963 و1965 والتي تميزت بالصخب والنزاع بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، قد شهدت رغم قصرها خمس حالات من هذا النوع"⁴³.

وعليه، إذا كان الدفع بعدم القبول يعد بمثابة سلاح قانوني جعله الدستور بيد الحكومة لحماية مجالها التنظيمي من امتداد القانون إلى تقنينه في شكل قانون، إلا أن هذا الحق يعود للسلطة التقديرية للحكومة، يمكن أن تمارسها كما يمكن أن تتركها، فهي غير مجبرة على إثارة المسألة لا أمام البرلمان لتبنيه على تجاوز مجاله الدستوري، ولا أمام القضاء الدستوري، كما يمكن للحكومة لأغراض معينة أو توافق على مقترح قانون أو تعديل يمكن أن يتناول مقتضيات تدخل في المجال التنظيمي، مادام لا يمكن للأقلية إثارة عدم الدستورية، إلا قبل دخول القانون حيز التنفيذ، بموجب الفصل 132 من دستور 2011⁴⁴، مما يبرهن أن روح التعاون والتساكن هما السائدان والقاسم المشترك بين البرلمان والحكومة، وما وجود أدوات الحماية للمجال التنظيمي إلا من باب الاحتياط⁴⁵.



خاتمة

وختاماً يمكن القول إذا كان دستور 2011 حافظ على التوزيع الكلاسيكي للاختصاص بين مجال القانون ومجال التنظيم من خلال تحديد مجال القانون في لائحة حصرية (الفصل 71) في مقابل إطلاق مجال التنظيم إلا أن الممارسة غيرت الفكرة التقليدية التي تحكم هذه العلاقة، ذلك أن الدستور وإن كان قد حدد لائحة مواد القانون فإن الفقه والقضاء الدستوري ساهم في توسيع مجال القانون انطلاقاً من تأويلات باقي فصول الدستور المرتبطة به ومن القواعد المشار إليها في ديباجته، مما دحض الفكرة التقليدية المبنية على كل ما هو محدد هو بالضرورة ضيق، وأن القضاء الدستوري ميال في العادة إلى ترجيح كفة المجال التنظيمي على حساب المجال التشريعي.

الهوامش:

1 - يعرف العمل التشريعي بأنه: "ذلك التصرف القانوني الذي يصدر عن المؤسسة التشريعية، وتجسده مجموع العمليات التي تبدأ من فكرة إعداد النص القانوني وتبنيه، ثم الدفاع عنه أثناء مناقشته. فهو يشمل المبادرة التشريعية، سواء كانت برلمانية أو حكومية، وكذلك الظروف والملابسات والعوامل والمؤثرات التي تصاحب كل تلك الخطوات، إلى حين الحسم فيه والتصويت عليه، وإصداره، ونشره بالجريدة الرسمية؛ بل تتبعه ومراقبة شروط وظروف تطبيقه في الزمان والمكان إن اقتضى الحال، على غرار ما تقوم به بعض البرلمانات الأجنبية".

2 - De Malberg Carré, La loi, expression de la volonté générale, édition, Sirey, Paris, 1931.

3 - Cotteret Jean Marie, Le pouvoir législatif en France, L.G.D.J, Paris, 1962, p. 88.

4 - ظهرت العقلنة البرلمانية بوصفها فلسفة في الحكم تمنع هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية مع الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 بقيادة الجنرال شارل ديغول Charles de Gaulle والمساهمة القوية لميشال دوبري Michel Debré، بعد تجربتي الجمهوريتين الثالثة والرابعة اللتين انتهيتا إلى عدم استقرار الحكومات، لكثرة أزماتها السياسية.

تعتبر العقلنة البرلمانية مكون من مكونات السلطة تهدف أساساً إلى ضبط وتأطير العمل البرلماني عبر إعادة توزيع الصلاحيات لصالح الجهاز التنفيذي وفق مبرر حماية الاستقرار السياسي، وبالتالي أصبحت السلطة التنفيذية تحظى بوضع متميز في الوظيفة التشريعية مقارنة بالبرلمان، وقد استوحيت الجمهورية الخامسة المبدأ من تجربة الجمهورية الرابعة حيث توسعت دائرة تدخل البرلمان على حساب السلطة التنفيذية. فالعقلنة هنا تروم تحديد وحصر وتقييد سلطات البرلمان، وذلك لخلق توازن بينه وبين الحكومة ضماناً للاستقرار الحكومي، لهذا السبب تلقفت العديد من الدساتير المعاصرة هذا المبدأ، ومنها المغرب لهذه الآلية.

5 - Prelot Marcel, Institutions politiques et droit constitutionnel, 5^{ème} édition, Dalloz, 1972, pp. 741-850.

6 - Pactet Pierre, Institutions politiques et droit constitutionnel, 4^{ème} édition, Paris, 1985, pp. 463- 464.

7 - محمد أشركي، مجال القانون في دستور 2011: ثلاثة أسئلة وستة أجوبة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 149 نونبر-دجنبر 2019، ص 18.

8 - عبد العالي الزويج، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط، السنة الجامعية 2000-2001، ص 352.



- ⁹ - Amalou (A), la loi en droit constitutionnel Marocaine, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université Med 5, Rabat, 1970, p 199 et 200.
- ¹⁰ - Ibidem, p 211.
- ¹¹ - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، المؤسسة البرلمانية، مطبعة دار السلام-الرباط طبعة 1996-1997، ص 211.
- ¹² - Amalou (A), la loi en droit constitutionnel Marocaine , op,cit, p 211.
- ¹³ - " Il s'agit d'un parlementarisme rationalisé. Il ne s'agissait pas d'abaisser le parlement. Il " . Janot "s'agissait de ne plus lui donner la possibilité de se mettre en état d'abdiquer nécessairement (R), Le domaine de la loi et de règlement, L'origine des articles 34 et 37, 2^e édition, P.U. D'Aix-Marseille, Economica Paris, 1981, p 67.
- ¹⁴ - مصطفى الصوفي، التحديد المادي للمجالين التشريعي والتنظيمي في الدستور المغربي على ضوء مقتضيات الدستور الفرنسي، المجلة المغربية لسياسات العمومية REMAPP، العدد 13، خريف 2014، ص 105.
- ¹⁵ - Waline (M), Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la constitution de 1958, R.D.P, 1955, p 699.
- ¹⁶ - يحيى حلوي، القانون والتنظيم-دراسة في الاجتهادات الفقهية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2000، ص 15.
- ¹⁷ - مصطفى صوفي، مبدأ فصل السلط؛ ثلاثية السلطة-السيادة-الإرادة الشعبية، مطبعة أفريقيقا الشرق الدار البيضاء، طبعة 2023، ص 160.
- ¹⁸ - Villiers (De.M), Vers la neutralisation des articles 34-37 ?,op, cit, p 364.
- ¹⁹ - Favoreu (L), les règlements autonomes n'existent pas, R.F.D.A, 1987, p 871.
- ²⁰ - الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان : أية حكمة؟ مقارنة نقدية في القانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، دجنبر 2009، ص 387.
- ²¹ - زكرياء أفنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي العدد 10، منشورات مجلة العلوم القانونية، الطبعة الأولى 2015، مطبعة الأمنية-الرباط، ص 113.
- ²² - إن عملية الفرز والتمييز هاته جعلت العميد Louis FAVOREU يسميها في فرنسا ب: La délégalisation législative، لكن فيما بعد أصبح الاجتهاد الفقهي والقضائي الدستوري يطلقان عليها le déclassement législatif يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي، دراسات وتعاليق (1994-2017)، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الأولى 2017، ص 523-524.
- Louis Favoreu, La délégation des textes de forme législative par le conseil constitutionnel Mélanges à Marcel Waline, Le juge et le droit public, T.2, L.G.D.J, Paris, 1974, p 429.
- ²³ - عبد الرحمان السحمودي، العدالة الدستورية في المغرب: مجالات الرقابة على دستورية القوانين، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2000-2001، ص 43.
- ²⁴ - مصطفى الصوفي، مبدأ فصل السلط: ثلاثية السلطة-السيادة-الإرادة الشعبية، مرجع سابق، ص 184.
- ²⁵ - Louis Favoreu, La justice constitutionnelle en France, les cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval, Volume 26 N° 2, 1985, p.p. 321- 322.
- ²⁶ - قرار المحكمة الدستورية رقم 90-19 في الملف عدد 043-2019 بتاريخ 2019/03/13، جريدة الرسمية عدد 6761، بتاريخ 2019/03/18.
- ²⁷ - محمد اشركي، مجال القانون في دستور 2011: ثلاثة أسئلة وستة أجوبة، مرجع سابق، ص 28.
- ²⁸ - <https://cour-constitutionnelle.ma/ar/> Visité le 15/04/2023 à 01h50min.



- 29 - هذه الفترة تأرجحت بين فترة غياب أي دستور (أي قبل العهد الدستوري 1962)، أو من جراء تطبيق حالة الاستثناء، إعمالا للفصل 35 من دستور 1962 (من 8 يونيو 1965 إلى 30 يوليو 1970)، أو في حالة الانتقال التي سادت ما بين تاريخ إصدار الدستور وتاريخ افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى للبرلمان المنتخب (ما بين 31 يوليو و9 أكتوبر 1970، وما بين 10 مارس 1972 و14 أكتوبر 1977).
- 30 - محمد أشركي، مجال القانون في دستور 2011: ثلاثة أسئلة وستة أجوبة، مرجع سابق، ص 28.
- 31 - محمد فقيهي، المصطلحات القانونية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 30.
- 32 - « Au cas prévu par le deuxième aliéna de l'article 4 de la constitution la discussion de la proposition de loi ou de l'amendement auquel le gouvernement à oppose l'irrecevabilité immédiatement suspendue » Art 27 (Alinea 1) de la loi organique sur le conseil constitutionnel du 7 Novembre 1958.
- 33 - البعد الدستوري لتأهيل العمل التشريعي بالمغرب في ضوء دستور 2011-دراسة قانونية وفقهية، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2015-2016، ص 116.
- 34 - المجلس الدستوري، قرار رقم 953.15، صادر في 5 جمادى الأولى 1436 (24 فبراير 2015)، جريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)، ص. 1528.
- 35 - الزوع عبد العالي، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2000-2001، ص 361.
- 36 - المجلس الدستوري، قرار رقم 953.15، صادر في 5 جمادى الأولى 1436 (24 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6340 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)، ص. 1528.
- 37 - حبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان أية حكمة؟، مرجع سابق، ص 354.
- 38 - عبد العالي الزوع، العلاقة بين البرلمان والحكومة، مرجع سابق، ص 359.
- 39 - للتوسع في هذه النقطة أنظر؛
- Gerard Cohen (A), la jurisprudence du conseil constitutionnel relative au domaine de la loi d'après l'article 34 de la constitution, R.D.P, 1963, pp 745-758.
- 40 - عبد العالي الزوع، العلاقة بين البرلمان والحكومة، مرجع سابق، ص 360. نقلا عن:
- Joël Mekhantar, le droit politique et constitutionnel, Edition. Eska. Paris. 1990. P 423.
- 41 - زكرياء أفتوش، دور القضاء الدستوري المغربي في رسم حدود الاختصاص بين القانون والتنظيم، منشور في عدد خاص للقضاء الدستوري المغربي المستجندات الأفاق، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 18، الطبعة الأولى 2019، ص 43.
- 42 - محمد أشركي، المجال التنظيمي المستقل، شيء من الحقيقة وشيء من الوهم، مرجع سابق، ص 26.
- 43 - محمد أشركي، مرجع سابق، ص 26.
- 44 - زكرياء أفتوش، الميكانيزمات الدستورية لفض النزاعات الممكن أن تثار بين الحكومة والبرلمان، منشور في العدد الخاص بالبرلمان ورهانات دستور جديد، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26، 2014، ص 96 و97.
- 45 - مغنوج أحمد، السلطة التنفيذية في المغرب ودورها في المجال التشريعي -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 508.